

حديث التجديد وأبعاده التوجيهية لإعادة صياغة مفهوم "تجديد الدين"

**The hadith of renewal and its guiding dimensions to reformulate the concept of "religion renewal"**

«hadith altajdid wa'abeaduh altawjihiat li'ieadat siaghat mafhum "tajdid alddin" hadith nabawi altajdid»

سمير الخال<sup>1</sup>

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، 23000، المغرب.

EL KHAL Samir

Faculty of Literature and science Humanity, University of Sultan Mawla Suleiman, Beni Mellal, 23000, MOROCCO

[elkhal.samir@gmail.com](mailto:elkhal.samir@gmail.com)

<https://orcid.org/0000-0002-2590-3455>

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/09

تاريخ الاستلام: 2021/11/24

**لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690-2010**

الخال، سمير، ديسمبر 2021. حديث التجديد وأبعاده التوجيهية لإعادة صياغة مفهوم تجديد الدين. مجلة التراث، المجلد 11، العدد 05، من ص312، إلى ص 335. [E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253].

**TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010**

EL KHAL, Samir, The hadith of renewal and its guiding dimensions to reformulate the concept of "religion renewal", December 2021. AL TURATH Journal. volume 11, issue 05, P312, P335. / ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.



**Attention:**

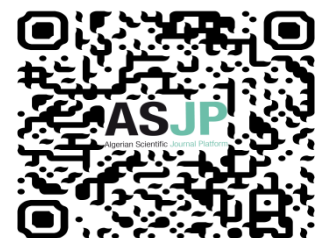
What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



V .4 .0



\*المؤلف المرسل: سمير الخال : البريدي الإلكتروني: [elkhal.samir@gmail.com](mailto:elkhal.samir@gmail.com)

إن ما يتطلع إليه المسلمون من حلم انبعث أمتنا الإسلامية من جديد، رهين بالحسم الإيجابي في قضية "التجديد الديني"، والتي لم تكن دعوة اعتباطية تنفي ربط الأسباب بمسبباتها، وإنما انبنت على المطلب الديني الشرعي المؤسس على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها). وإذا كان مفهوم التجديد التصق لغة بالقطع، فإن عامة المقاربات التاريخية لهذا المفهوم انصبت على ربطه بإحياء السنة، وقمع البدعة، ونشر العلم الشرعي. وهي مقاربات لم يكن الفكر الإسلامي الحديث وفيها لها بشكل مطلق، بل سعى إلى تجديد مفهوم التجديد نفسه، بناء على واقع الأمة وتحدياته. وهذه المساهمة البحثية تهدف إلى دراسة ما سبق، من خلال تشريح علمي يروم تجميع السمات الدلالية الواجب توفرها في التجديد العلمي المضبوط لهذا المفهوم، بغية الاجتهاد في تقديم صياغة دقيقة لهذا المصطلح.

**الكلمات المفتاحية:** تجديد الدين؛ إحياء السنة؛ مقاصد الشريعة؛ التغيير والتبديل؛ الوسطية.

**تصنيفات JEL :** Z12, N3, N1.

### Abstract:

What Muslims aspire to from the dream of the revival of our Islamic nation again depends on a positive settlement in the issue of "religious renewal," which was not an arbitrary call that denied linking causes to their causes, but rather was based on the legitimate religious demand based on the saying of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him: (God sends to this nation at the head of every hundred years someone to renew its religion for it). If the concept of renewal is definitely attached to language, then the general historical approaches to this concept focused on linking it to the revival of the Sunnah, the suppression of heresy, and the dissemination of legal science. These are approaches that modern Islamic thought was not absolutely faithful to, but rather sought to renew the concept of renewal itself, based on the reality of the nation and its challenges. This research contribution aims to study the foregoing, through a scientific anatomy that aims to collect the semantic features that must be available in the exact scientific definition of this concept, in order to strive to provide an accurate formulation of this term.

**Keywords:** religious renewal; revive the Sunnah; The purposes of Sharia; tweaking; mediation.

**JEL Classification Codes:** N1, N3, Z12

**Résumé:**

Ce à quoi les musulmans aspirent du rêve de la renaissance de notre nation islamique dépend de la résolution positive de la question du « renouvellement religieux », qui n'était pas un appel arbitraire qui ne lie les causes à leurs causes, mais était plutôt fondé sur la légitimité religieuse demandée basée sur la parole du Prophète, que la paix soit sur lui: (Dieu envoie à cette nation à la tête de tous les cent ans quelqu'un pour lui renouveler sa religion). Si le concept de renouvellement est définitivement attaché au langage, alors les approches historiques générales de ce concept se sont attachées à le lier au renouvellement de la Sunnah, à la suppression de l'hérésie et à la diffusion de la science juridique. Autant d'approches auxquelles la pensée islamique moderne n'était pas absolument fidèle, mais cherchait plutôt à renouveler le concept de renouvellement lui-même, à partir de la réalité de la nation et de ses défis. Cette contribution de recherche vise à étudier ce qui précède, à travers une anatomie scientifique qui vise à recueillir les traits sémantiques qui doivent être disponibles dans la définition scientifique exacte de ce concept, afin de s'efforcer de fournir une formulation précise de ce terme.

**Mots clés:** renouvellement de la religion; relance de la Sunna; Objets de la charia; changement et Substitution; modération.

**JEL Classification Codes:** N1, N3, Z12

يتطلع المسلمون إلى كسب الرهان العالي، وإلى تحقيق الحلم الغالي، المتمثلين في انبعث هذه الأمة من جديد، في صورة حركة إحيائية جادة وشاملة لجميع ميادين الحياة الإسلامية؛ الدينية منها، والعلمية، والحضارية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية... ، وفق منظور الشرع وهده.

إلا أن هذا المطلب الانبعثي الشامل سيظل بعيد المنال، عسير التحقق، ما دامت عامة تصورات الفكر الإسلامي الحديث تجاه قضية "التجديد الديني" سلبية، في صورة خوف شديد من إثارة هذه القضية على ساحة البحث العلمي الجاد والمثمر تارة، فضلا عن عزوف كبير عن بحث أسس الحدث التجديدي العلمية، ومنطلقاته المعرفية، وضوابطه الشرعية، تارة أخرى.

بل وجدنا طوائف من العلماء والباحثين المعاصرين يتمعضون من سماع مصطلح "التجديد" نفسه، ويدعون إلى البعد عن ولوج هذا الحقل البحثي، سدا للذريعة، وغلقا لباب الفتن والبدع والانفلات من الشرع، وخصائصه، ومقاصده، كما يحلو الترويج لهذه الدعوات.

وهكذا، فإن محاولة تعليل هذا الموقف السلبي من قضية "التجديد الديني"، تؤول إلى أن هذا المسلك الاحترازي لا يعدو أن يكون موقفا متطرفا، إزاء موقف متطرف آخر يتشكل في صورة طريق كثير من الباحثين -خاصة من رواد التيار الحدائثي- ممن سمة القاسم المشترك بينهم، رغم اختلافهم منهجا ووسيلة ونتائج بحثية طبعاً، الغلو في إثبات هذه القضية، مما يجعلهم يحصرون التجديد الديني في خانة التغيير والتبديل لمعالم ربانية الشريعة الإسلامية وحاكميتها.

وإذا كان المقام لا يسعنا لمناقشة هذين التيارين المتقابلين والمتطرفين معا، فإن ذلك لا يعفيانا التنبيه إلى أن التطرف العلماني في الدعوة إلى التجديد الديني، لا ينبغي أن يقابل بتطرف مضاد بنفس القوة والحدة، مما يجعلنا أمام ردود أفعال ذاتية شخصية وعنيفة يضيع معها الحق، وينفلت منها الصواب، عوض أن يكون بحثنا علميا شرعيا يروم الاعتدال في الحكم، والوسطية في التصور، والربانية في الهدف.

تبعا لذلك، جاءت هذه المساهمة البحثية بغية تمحيص الفرضيات التالية:

- إلى أي حد يعتبر حديث التجديد سالما من جميع العلل القادحة في صحته سنداً ومتناً؟
- وما هي دلالة مفهوم التجديد التي قدمها التناول التاريخي لحديث الباب؟
- وإلى أي مستوى شكّل تداول الفكر الإسلامي المعاصر لهذا الحديث توافقا أو اختلافا مع تحديدات التناول التاريخي لمفهوم التجديد ذاته؟
- وما هي السمات الموضوعية الواجب توفرها في مفهوم التجديد، بالاستئثار بمقاصد الشريعة، وخدمة للواقع واحتياجاته؟

وإذا كان لكل منتج معرفي أهميته وأهدافه الخاصة، فإننا نستطيع تحديد ما يلي:

- دراسة حديث التجديد دراسة حديثة، تروم الإجابة عن مختلف الإشكاليات المتعلقة بسنده ومتنه؛

- إبراز أهم مميزات تناول التاريخي لهذا الحديث؛
  - عرض أبرز سمات تداول الفكر الإسلامي المعاصر لمفهوم التجديد؛
  - مناقشة كلتا المقاربتين (التاريخية والمعاصرة)، من أجل تحديد أهم السمات الدلالية المركزية بغية إعادة توجيه مفهوم تجديد الدين، بما يتماشى ومقاصد الشريعة، وبما يخدم الواقع واحتياجاته؛
- ونظرا لارتباط هذه الدراسة بتحديد نظرنا للدين من حيث تجديده، فإن حدود هذه المساهمة البحثية ضاربة في التاريخ الإسلامي، ابتداء من عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (القرن الأول الهجري، الموافق للقرن السابع الميلادي)، إلى قيام الساعة. وبالمقابل، فإن الأبعاد المكانية لهذه الدراسة، تتجلى في التواجد الجغرافي للمسلمين في كل مكان من الكرة الأرضية.
- ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة قد تأسست على خمسة مصطلحات، وهي:
- **تجديد الدين:** وهو المفهوم المركزي التي سعت هذه الدراسة إلى بنائه.
  - **إحياء السنة:** إظهار العمل بالسنة النبوية والدعوة إلى تطبيقها.
  - **مقاصد الشريعة:** هي الغايات والمرامي العليا التي سعت الشريعة إلى تحقيقها بغية إسعاد الإنسان في دينه ودنياه.
  - **التغيير والتبديل:** ويقصد به ههنا اعتقاد أن أحكام الشريعة الإسلامية - بما فيه قطعياتها - قابلة للنقاش وتعويضها بغيرها.
  - **الوسطية:** الاستواء بين حالين، بالبعد عن مظاهر الإفراط والتفريط.
- وأما علاقة هذه المساهمة البحثية بالدراسات السابقة في هذا الموضوع، فينبغي الإشارة إلى أن مصادر ومراجع هذه الدراسة كلها مندرجة تحت هذا المقصد.
- وقد فرضت إشكالية هذا البحث وطبيعته الخاصة، السير وفق الخطوات المنهجية المتضمنة خمسة مباحث تليها الخاتمة التي تتضمن النتائج و التوصيات كما يلي:
- المبحث الأول: في مفهوم التجديد لغة.
  - المبحث الثاني: تخريج حديث التجديد
  - المبحث الثالث: مفهوم التجديد انطلاقا من تناول التاريخي
  - المبحث الرابع: مفهوم التجديد باعتبار التداول المعاصر في الفكر الاسلامي الحديث
  - المبحث الخامس: نحو إعادة توجيه مفهوم "تجديد الدين"

## المبحث الأول: في مفهوم التجديد لغة

إن "التجديد" لغة مصدر جَدَّدَ يَجِدِّدُ، فهو مجَدَّدٌ (اسم الفاعل)، ومَجْدَّدٌ (اسم المفعول). وهذا كله راجع إلى الجذر الثلاثي (ج د د)، الذي يدور أصل اللغوي حول القطع<sup>1</sup>. ونظير ذلك من كلام العرب: «ثوب (جديد) وهو في معنى محدود يراد به حين جده الحائك أي قطعه»<sup>2</sup>. و«حبل جديد أي مقطوع»<sup>3</sup>، و«جد النخل يجده أي صرمه»<sup>4</sup> بمعنى قطعه، و«جدت أخلاف الناقة إذا أضر بها الصرام وقطعها»<sup>5</sup>، و«امرأة جداء: صغيرة الثدي»<sup>6</sup>؛ فكأنه - لصغره - مقطوع على غير عادة النساء، و«فلاة جداء: لا ماء بها»<sup>7</sup>، لغوره وانقطاعه. وفي الحيوان «الجدود: النعجة التي قل لبنها»<sup>8</sup>. ومن ذلك أيضا في المعاني، الجد «بالكسر الاجتهاد في الأمر»<sup>9</sup>؛ لانقطاعه عن الكسل والخمول.

## المبحث الثاني: تخريج حديث التجديد

حديث الباب هذا قد رواه أبو داود، والحاكم، وغيرهما<sup>10</sup>:

- فأما أبو داود<sup>11</sup>، فقد أخرجه في كتاب الملاحم من سننه، باب ما يذكر في قرن المائة، (رقم الحديث 4291)، ج 3، ص 113؛

- وأما الحاكم<sup>12</sup>، فقد أخرجه كذلك في كتاب الفتن والملاحم، من مستدركه على الصحيحين، (رقم الحديث 4/523)، ج 4، ص 567.

وأول شيء يستفز الباحث، وهو يستعرض تخريج هذا الحديث، سؤالان:

- ما السبب الذي دفع هذين الإمامين الجليلين (أقصد أبا داود والحاكم) إلى الاتفاق على إخراج هذا الحديث في كتاب الملاحم؟

- ثم ما النكته العلمية في إضافة الحاكم لفظ "الفتن"، وعدم الاقتصار على تسمية الكتاب السابق بـ "الملاحم" فقط؟

واستبعادا لمنطق الاعتباطية الذي يتأسس على عدم إمكانية تعليل الظواهر الإنسانية، وتفسيرها تفسيراً يربط النتائج بمقدماتها، فإنني أعتقد بأن محاولة تعليل السر في مناسبة إدراج هذا الحديث في كتاب "الملاحم" من سنن أبي داود، وفي كتاب "الملاحم والفتن" من مستدرك الحاكم، تقول إلى أن مخرج الأمة الإسلامية من الفتن والملاحم الخطيرة - التي مضى جزء منها، والتي ينتظرها ما تبقى منها - متعلق بالتجديد الديني والعلمي وفق رؤية الشرع نصوص، وضوابط، ومقاصد.

وعلى العكس من ذلك، فإن الأمة الإسلامية تتجاذبها رياح الفتن والملاحم انطلاقاً من انحرافين اثنين، يجتمعان - رغم التقابل الشديد بينهما - في كونهما لم يحققا رؤية الشرع الصحيحة والوسطية للتجديد، مما يجعل الأمة تُساق بشكل مستمر إلى الفتن والمهلك. ويتعلق الأمر ب:

■ طريق الجمود والتقليد، وما يصاحب ذلك من رفض تام لكل جهد تجديدي مهما كانت جودته وأصالته من جهة، ومهما كانت علميته وراهنيته من جهة ثانية؛

■ ومسلك التجديد التغييري والتبديلي لمعالم ربانية الإسلام، بالتححرر من نصوص الوحي تارة، والتخلص من ضوابط الشرع تارة ثانية، والتفلت من مقاصد الشريعة تارة أخرى.

ومن جهة أخرى، فإن حديث الباب صحيح؛ وقد صرح بتصحيحه جماعة من حذاق المتقدمين، والمتأخرين، والمعاصرين، على حد سواء؛ منهم: أحمد بن حنبل<sup>13</sup>، والحاكم<sup>14</sup>، والبيهقي وأبو الفضل العراقي<sup>15</sup>، والمنذري<sup>16</sup>، وابن قيم الجوزية<sup>17</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>18</sup>، والسيوطي<sup>19</sup>، والعظيم آبادي<sup>20</sup> والألباني<sup>21</sup> من المعاصرين.

ومن الأمانة العلمية التنبيه إلى أن حديث الباب هذا قد أعله أبو داود، الذي ذكر سنده إلى «ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [...]» [فذكر متن الحديث] فقال: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل<sup>22</sup>.

إلا أن دعوى إعضال عبد الرحمن بن شريح، وإسقاطه أبا علقمة وأبا هريرة ليست علة قاذحة في صحة هذا الحديث؛ فقد قال المنذري: «وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني: ثقة. اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقد عضل الحديث»<sup>23</sup>. و«الحاصل أن الحديث مروى من وجهين، من وجه متصل ومن وجه معضل»<sup>24</sup>.

- فأما الوجه المتصل، فهو من طريق سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

- وأما الوجه المنقطع، فهو من طريق عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني عن شراحيل بن يزيد المعافري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحذف كل من أبي علقمة عن أبي هريرة.

ولحل هذا التعارض الظاهري بين الطريقتين السابقين، فإننا نستدعي من علماء الحديث مسلكاً ترجيحياً يبنى على المقارنة بين الراويين المختلفين (وهما: سعيد بن أبي أيوب، وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني)، اللذين اختلفا عن شيخهما شراحيل بن يزيد المعافري.

فقد قال السخاوي: «[...] وسعيد الذي رفعه أولى بالقبول لأمرين: أحدهما: أنه لم يختلف في توثيقه بخلاف عبد الرحمن فقد قال فيه ابن سعد: إنه منكر الحديث<sup>25</sup>. والثاني: أن معه زيادة علم على من قطعه»<sup>26</sup>.

وزيادة في توضيح هذه القضية الأخيرة، المتعلقة بزيادة العلم من الثقة، ينبغي التنبيه إلى أن المحققين من المحدثين - في إطار حديثهم عن انتفاء العلة كأحد شروط قبول الحديث وصحته<sup>27</sup> - لا يحكمون برد كل حديث بسبب وجود مطلق العلة مهما كانت طبيعتها، بل التفصيل حتم لازم بين نوعين من العلة:

- العلة القاذحة، وهي المؤثرة في صحة الحديث، وهي سبب «مانع من الحكم بصحة»<sup>28</sup> الحديث التي وُجدت فيه؛

- وعكسها، وهي العلة غير القاذحة، وحكمها أن صحة الحديث لا تتأثر بوجودها فيه.

وقد صرح بهذا التفريق جهابذة أهل هذا الفن؛ ولذلك لما ذكر ابن الصلاح حد الحديث الصحيح بأنه «الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً، ولا معللاً»<sup>29</sup>، اعترض السيوطي على مسلك الإطلاق في العبارة الذي سلكه ابن الصلاح في عدم تمييزه بين العلة القادحة، والعلة غير القادحة، بقوله: «احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني ولا بد منه، وأهمل المصنف<sup>30</sup> وبدر الدين بن جماعة الاثنین، فبقي الاعتراض من وجهين»<sup>31</sup>.

على أن هذا الاعتراض لم ينفرد به السيوطي فحسب، بل «قال شيخ الإسلام<sup>32</sup>: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك، لأن لفظ العلة لا يطلق إلى على ما كان قادحاً. فلفظ العلة أعم من ذلك»<sup>33</sup>.

ومن الإنصاف لابن الصلاح القول بأن هذا الحافظ لم يكن غير واعٍ بضرورة التمييز بين نوعي العلة السابقين؛ فقد أردف تعريفه السالف للحديث الصحيح بعبارة «وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل [...]، وما فيه علة قادحة [...]». فهذا الحديث الصحيح الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث»<sup>34</sup>.

وهذا التوجيه لكلام ابن الصلاح هو مذهب العراقي الذي يرى بأن ابن الصلاح لم يذكر «في نفس الحد ((قادحة))» لكنه ذكره بعد سطر فيما احتززه عنه فقال: وما فيه علة قادحة. قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث»<sup>35</sup>.

ومما يؤكد كذلك أن مذهب ابن الصلاح لا يتمثل في رد الحديث بمطلق العلة، ما قاله في النوع الثامن عشر من أنواع علوم الحديث عنده، وهو معرفة الحديث المعلن: و«هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها»<sup>36</sup>.

وهذا ما رام إليه ابن كثير في اختصاره لمقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث قائلا: «ولا يكون [أي الحديث الصحيح] شاذاً، ولا مردوداً، ولا معللاً بعلّة قادحة»<sup>37</sup>. ولا عجب في ذلك، فإن علل الحديث «هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه»<sup>38</sup>.

على أن هذه الأسباب «تكون في الإسناد وهو الأغلب الأكثر وتكون في المتن، ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن أيضاً وقد لا تقدح»<sup>39</sup>.

ومن الأمثلة التي تتناولها كتب مصطلح الحديث، للعلة التي لا تقدح في صحة المتن «ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البيعان بالخيار... الحديث))». فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل»<sup>40</sup>.

والعلة في ذلك هو أن يعلى بن عبيد، وهو الطنافسي، أحد رجال الصحيح، وهم «على سفيان في قوله عمرو بن دينار وإنما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان [...] [ف] أبدل عمراً بعبد الله أي ترك عبد الله بن دينار وأتى بعمرو بن دينار»<sup>41</sup>.

إذا كان الأمر كذلك، فإن من صور العلة غير المؤثرة في صحة الحديث كذلك، وروده من وجهين: أحدهما متصل، والآخر منقطع. وهذا ما وقع لهذا الحديث؛ حيث جاء من وجهين، أحدهما متصل، والثاني معضل.

وخلاصة ذلك، فإن هذا الحديث من رواية «سعيد بن أبي أيوب [وهو] ثقة ثبت كما في ((التقريب<sup>42</sup>)) وقد وصله وأسنده، فهي زيادة ثقة يجب قبولها»<sup>43</sup>. وهذا هو مذهب المحققين من المحدثين كذلك، في قضية "زيادة الثقة".

ومن أحسن من فصل في قضية "زيادة الثقة" ابن حجر العسقلاني، الذي يقول: «وزيادة راويهما؛ أي الصحيح والحسن؛ مقبولة ما لم تقع منافية لـ "رواية" من هو أوثق" ممن لم يذكر الزيادة: لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافٍ بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. وأما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح»<sup>44</sup>.

وهذا ما جعل الأكابر من المحدثين - ممن أسلفت ذكرهم - يتفقون على تصحيح إسناد حديث الباب، على جلاله قدرهم رواية ودراية، وعلى اختلاف طبقاتهم، وتباين فتراتهم الزمنية.

وبعد أن فرغنا من الحديث عن صحة إسناد حديث الباب، فهناك أمر آخر يثار حوله، فيمنع من العمل بمقتضاه؛ وهو: هل هذا الحديث مرفوع من جنس كلام النبوة، أم أنه موقوف على صحابي الحديث (وهو أبو هريرة)؛ بناء على أن العلماء قد اختلفوا في قول الصحابي: «هل يكون حجة على من بعد الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟»<sup>45</sup>.

ومناسبة هذا الإشكال ما قاله أبو داود الذي ذكر سنده إلى «ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [...] [فذكر متن الحديث]»<sup>46</sup>.

فظاهر قول أبي علقمة: «عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، يشعر بأنه متردد في الحكم على الحديث بين وقفه على أبي هريرة، وبين رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك صرح المنذري بأن «الراوي لم يجزم برفعه»<sup>47</sup>.

لكن مع إمكانية صحة هذا التوجيه، فإن الجزم بوقف هذا الحديث يظل بعيداً، لأن «مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي، إنما هو من شأن النبوة، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>48</sup>.

ويؤكد هذا الطرح أن من «المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي -الذي لم يأخذ من الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة»<sup>49</sup>.

وإذ زالت كافة الإشكالات المتعلقة بسند الحديث ومتمنه، فلقد تبوأ هذا الحديث مكانة خاصة؛ ومن أهميته أنه صار أصلاً وعمدة في باب التجديد الديني بوجه عام، والعلمي منه في ارتباطه بالعلوم الإسلامية بوجه خاص، والأصولي منه بوجه أخص.

تبعاً لذلك، وبغية استكشاف السمات الدلالية الأساسية الواجب توافرها في التجديد المفهومي المقترح لمصطلح "التجديد" المنصوص عليه في حديث الباب هذا، فالواجب الآن تجميع ودراسة التوجيهات الدلالية التي حملها علماء الإسلام الأقدمون، وكذا الباحثون المعاصرون لهذا المفهوم، دراسة تحليلية تفكيكية تركيبية.

### المبحث الثالث: مفهوم التجديد انطلاقاً من تناول التاريخي

يرجع مدار النقاش العلمي الذي أثاره علماء الإسلام الأقدمون حول حديث الباب إلى مسائل متنوعة، أبرزها اثنتان لخدمتهما الموضوع قيد الدراسة؛ ويتعلق الأمر بتقريب مفهوم التجديد الديني، وتحديد المجدّد وشروطه.

فأما المسألة الأولى، المتعلقة بتقريب مفهوم التجديد الديني، فلنلاحظ أن عامة المقاربات التاريخية تكاد تنتظم في إطار كلية دلالية، تدور رحاها في فلك قضية إحياء ما اندرس من الكتاب والسنة والعمل بمقتضاها<sup>50</sup>.

إلا أن هذا لا يعني أن هناك توافقاً تاماً حول المعنى المراد تحديده، بل وجدنا تعاريف أخرى تتقاطع مع التصور السابق مع إيراد إضافات جديدة؛ مثل ربط التجديد بالمجدّد الذي «يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر السنة ويكسر أهل البدعة ويذلهم»<sup>51</sup>.

ومن ذلك أيضاً ربط التجديد بإحياء «ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة»<sup>52</sup>، وذلك «إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة»<sup>53</sup>، ولا يكون ذلك إلا «على رأس كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالباً واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين فيأتي الله من الخلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً»<sup>54</sup>.

ولنلاحظ أن هذه المقترحات لبيان معنى التجديد تقوم على الأسس التالية:

- إن وظيفة التجديد تتمثل في إحياء ما اندرس من العلم بالكتاب والسنة، والعمل بمقتضاها؛
- ويتفرع على ذلك أن الحدث التجديدي قائم على ثنائية السنة والبدعة؛ نصرة للأولى، وقمعا للثانية، وإعلاء لأهل السنة، وإذلالاً للمبتدعة من جهة أخرى؛
- لا يمكن تصور الفعل التجديدي دون اهتمام متزايد بالعلم وأهله.

وأما المسألة الثانية، فترتبط بالمجدّد الذي «يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم قالوا ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة»<sup>55</sup>، كما ينبغي أن يكون «رجلاً مشهوراً بالعلم معروفاً بالفضل مشاراً إليه في الدين [...] وأن يعم علمه أهل زمانه»<sup>56</sup>. وعلى هذا، فإن صفة المجددية أبعد ما تكون ممن «يخربون الدين فكيف يجددون، ويميتون السنن فكيف يحيونها، ويروجون البدع فكيف يحونها»<sup>57</sup>.

ومن شروط المجدّد كونه «مجتهدا واحدا أو متعددا قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظرية من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضائاته من قلب حاضر وفؤاد يقظان»<sup>58</sup>.

فظهر «أن المجدد لا يكون إلا من كان عالما بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس أو غير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة وإن كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس، مرجعا لهم»<sup>59</sup>.

ولذلك، فإن «اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في [عمر] ابن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر أحمد أنهم كانوا يحملون عنه الحديث وأما من بعده فالشافعي وإن اتصف بالصفات الجميلة والفضائل الجمّة لكنه لم يكن القائم بشأن الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من اتصف بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد تعدد أم لا»<sup>60</sup>.

ويمكن القول بأن تحديدات العلماء هذه للمجدّد لم تكن مفصولة عن الاستنتاجات السابق بيانها فيما يتعلق بالضبط المفهومي للتجديد (من حيث كون المجدد منقطع النظر في عصره من جهة، وما يترتب عن جهوده التجديدية من جهة ثانية)، بالإضافة إلى المقارنة والربط بين المجدد والمجتهد؛ على أساس أن التجديد رتبة أخص وأعلى من الاجتهاد، وذلك بالنظر إلى الشروط الموضوعية للمجددية؛ منها:

- أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة منها والباطنة؛
  - يتصف المجدد، فوق ذلك، بقدرته على رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق من نصوص الوحي بمختلف الدلالات؛
  - يسعى المجدد بشكل متواصل إلى إحياء السنة، ونصر أهلها، وإماتة البدعة، وقمع أصحابها بمختلف الوسائل، وبشتى الذرائع؛
  - إن التجديد مهمة تتجاوز الشأن الديني المحض، إلى ربط هذا المفهوم بالسلطة السياسية، على أساس أن اجتماع كل صفات المجددية (الدينية والسياسية) قد اجتمعت حقا في شخص عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
- وهنا سؤال ذو أهمية بالغة يفرض نفسه على الباحث: لماذا تأسست المقاربة التاريخية لمفهوم التجديد على تضيق وظيفة المجدد من سعة الإسلام ورسالته، إلى الانحصار فقط في ثنائية السنة والبدعة، في ارتباطها بشريحة اجتماعية محددة من الأمة الإسلامية (وهي أهل السنة في مقابل المبتدعة)، لتتحدّد الجهود التجديدية حول قضية نصر السنة وإعلاء أهلها، وإذلال البدعة وأصحابها، رغم أهمية هذه القضية ومكانتها المتميزة في بناء التصور السليم للإسلام ودعوته ورسالته؟

ورغم صعوبة تحليل التفسير التاريخي لانهصار وظيفة المجدّد في هذه الخانة الضيقة، إلا أن المسار التاريخي للأمة الإسلامية دينيا، ومعرفيا، وسياسيا، وحضاريا بشكل عام، كان أمرا حاسما في هذا النظر التأويلي لحديث الباب، وتوجيهه هذا المنحى الضيق.

ويزيد من قوة هذا الرأي أمور منها:

- أما الأمر الأول، فيرتبط بظاهرة الجمود والتقليد التي عصفت بالأمة الإسلامية، منذ منتصف القرن الرابع الهجري فما بعده، وما صاحب ذلك من انتشار للبدع والمحدثات والخرافات، مما حتم على أصحاب السنن مواجهة هذه الانحرافات الدينية والتصدي لها، سواء في بعدها العقدي، أو في مجالها التعبدي؛

- وأما الأمر الثاني، فيتعلق بظاهرة الاستبداد السياسي وتجبر السلطة السياسية وقتئذ، التي عمرت قرونا مديدة، وما نتج عن ذلك من معاقبة بالقتل تارة، وبالسجن تارة ثانية، وبالنفى تارة أخرى، وغير ذلك من الوسائل الردعية، لتكسيم الأفواه النقدية لحالة الانحطاط الشاملة لكافة مناحي الحياة الحضارية للأمة، ناهيك عن التفنن في الأشكال والألوان التعذيبية، لكل من يجراً على الكلام الناقد والمعارض للشأن العام سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، أو حضارياً بوجه أشمل؛

- وأما الأمر الثالث، فإنه نتيجة حتمية للسببين السابقين؛ وذلك أن ظاهرة الجمود والتقليد هذه، بالإضافة إلى الاستبداد السياسي تاريخياً، كان لهما تأثير طال أيضاً البنية الفكرية للعالم المسلم وقتئذ، والذي بات تفكيره منحصراً في القضايا التعبدية المحضة، وفي المعاملات الفردية البسيطة، في إغفال تام للمسألة الحضارية في بعدها المحلي، وفي تجلياتها الكونية، وفي ارتباطها بسنن التدافع الإنساني.

## المبحث الرابع: مفهوم التجديد باعتبار التداول المعاصر في الفكر الإسلامي الحديث

تقرر لدينا قريبا بأن تناول القدامى لحديث الباب هذا كان منصبا على ربط التجديد بإحياء السنن، وقمع المحدثات والبدع، ونشر العلم الشرعي. على أن الفكر الإسلامي الحديث لم يكن وفيما بشكل تام ومطلق لهذه الخطة التي رسمها علماء الإسلام الأقدمون، بل وجدنا من يعمل على تجديد مفهوم التجديد نفسه، بناء على واقع الأمة الإسلامية المعاصر وتحدياته.

وهكذا، تتجلى أهم الرؤى الفكرية الإسلامية المعاصرة لمفهوم التجديد في ظهور طائفة من الباحثين، ظلت تدين بالوفاء الشديد للخط الإحيائي والتطهيري الذي رسمه الأقدمون في تحديدهم لهذا المفهوم. وعلى هذا، ف«إن تجديد الدين لا يعني اختراع إضافة لدين الله، وإنما يعني تطهير الدين الإلهي من الغبار الذي يتراكم عليه، وتقديمه في صورته الأصلية النقية الناصعة»<sup>61</sup>.

وبالمقابل، وانشغالا على نفس الموضوع، فقد ظهر تيار يسعى إلى توسيع مفهوم التجديد السابق، على اعتبار أننا إذا نحن قصرنا مصطلح التجديد «على ((كسر البدعة))»، كما يقول بعض الفقهاء، ضيقنا نطاقه إلى درجة يصبح معها مقصورا على محاربة الانحراف في العبادات، إما بالزيادة، وإما بالترك. وهذا إن كان يكفي في العصور السابقة فهو اليوم لا يكفي ولا يفي بالغرض من ((التجديد)) كما هو مطلوب»<sup>62</sup>.

والسبب في دعوة أنصار هذا التيار إلى توسيع هذا المفهوم، هو أن تحديات الحضارة المعاصرة التي نعيشها، تتكاثر فيها العوامل المؤثرة فيها وتشابك، بما فيها التأثيرات الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية بشكل عام، في ارتباطها بما هو داخلي محلي، وما هو خارجي عالمي. وعليه، فإن التحديات الحضارية الراهنة «التي تواجهنا ليست من النوع الذي يصدق عليه اسم ((البدعة)) حتى نربط التجديد ب((كسر البدعة))»<sup>63</sup>.

ومن صور هذا التوسيع المفهومي أنه: «لا يكفي لتجديد الدين في زمن من الأزمان إحياء العلوم الدينية وبعث الولوع باتباع الشريعة فحسب، بل يلزم لذلك إنشاء حركة شاملة جامعة تشمل بتأثيرها جميع العلوم والفنون والأفكار والصناعات ونواحي الحياة الإنسانية جمعاء»<sup>64</sup>، ليصل ذروة التجديد الحقيقي المطلوب إلى الاجتهاد بغية «إيجاد الحلول العملية لما يطرحه علينا عصرنا من قضايا لم يعرفها ماضينا»<sup>65</sup>.

إن هذا التجديد المنتظر ذو بعد فكري وعلمي، كذلك، «يعيد النظر في العلوم الإنسانية والاجتماعية من خلال منظور إسلامي صحيح، مستمد من فلسفة الإسلام الكلية، ونظرته إلى الدين والحياة والإنسان والمجتمع والتاريخ، ومستفيد من كل المدارس القائمة ومن نتائج بحوثها وتحليلاتها، دون أن يكون أسيرا لفلسفة واحدة منها، أو لفلسفاتهما جميعا»<sup>66</sup>.

وعلى مستوى الآلة الإنتاجية للتجديد، المولدة للمجدد، فالواجب علينا استبعاد كثير من المهالك التي أفرزها التاريخ الإسلامي بتعاون مع الحاضر السقيم، وما نتج عن ذلك من ظواهر نفسية سلبية تواكلية، تروم الإصلاح المجتمعي، والتغيير الحضاري، دون كسب من الفرد، أو سعي من الجماعة، أو جهد من الأمة.

ولذلك، فإننا «لم نعد في حاجة إلى انتظار (مجدد) أو مهدي فرد، يهبط علينا من السماء في علبة مغلقة، دون أي جهد أو سعي منا. ولم نعد في حاجة إلى أن يدعي واحد من الناس أنه مجدد القرن الأوحد، فيقبل منه قوم ويرفضه آخرون، كما فعل الجلال السيوطي رحمه الله، حين ادعى أنه مجدد المائة التاسعة، فأنكره عليه كثير من معاصريه.

ولم نعد في حاجة إلى أن يدعي واحد، أو فئة لزيد أو عمرو من الناس أنه مجدد المائة العاشرة أو الرابعة عشرة له، ولا نظير له، فيقبله من كان على مذهبه أو مشربه، ويوسعه الآخرون تهكما وسخرية.

ولم نعد في حاجة إلى أن ينتصب كل فريق لترشيح مجدد منه، فأهل الحديث يرشحون محدثا، وعلماء الكلام يقدمون متكلمًا، ورجال الفقه لا يذكرون إلا فقيها، وكل جماعة يقدمون فقيها من مذهبهم، فالشافعية يقدمون شافعيًا، والحنابلة يرشحون حنبليًا، وهكذا نجد المهتمين بالسياسة يرشحون خليفة أو أميرًا، والمهتمين بالجهاد يرشحون قائدا عسكريًا»<sup>67</sup>.

ولما كان «الحق أن الفرد مهما تكن مواهبه، ومهما يكن عطاؤه، فهو محدود الطاقة والقدرة، ما لم يكن معه أعوان يشدون أزره، ويقوون أمره؛ فالمرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه، ضعيف بنفسه، قوي بجماعته وأعوانه»<sup>68</sup>، فإننا «بهذا الفهم نشرك الأمة كلها في التجديد المنشود، فهي التي تفرز المجددين، وتصقلهم، وتحركهم، وتهيئ الظروف المناسبة لظهورهم وحركتهم، وهي التي تساعدهم على تحقيق آمالهم، وإزالة العقبات من طريقهم، وتمدهم بالزاد والوقود في رحلتهم الطويلة إلى ما ينشدون.. وهي التي تعطي كل فرد موقعه في قافلة التجديد [...]». وهنا يصبح سؤال كل مسلم: ماذا يكون دوري في حركة التجديد؟ وما واجبي نحوه؟ بدل أن يكون كل همه وسؤاله: متى يظهر المجدد؟!<sup>69</sup>.

فحقيقة مرجعية التجديد الإسلامي كامنة، إذن، «انطلاقا من وحي السماء وهدى خير الأنبياء (صلى الله عليه وسلم) وما أنتجه الفكر العلمي الإسلامي من معايير وضوابط، ومناهج نقدية ومقاييس موضوعية، مما يفترض أن يكون التجديد في سياق النسق الإسلامي، ومن داخله، أي: منطلقا من هدايا الشرع وثوابته ومقاصده، ذلك أن الإسلام يتطور من ذاتيته، وهو نفسه يبعث على التطور دون العبث بمحاولة تطوير تشريعاته الثابتة وأحكامه الراسخة»<sup>70</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن الحدث التجديدي مؤسس على «حرية أعمال العقل المؤمن في فهم النصوص الدينية واستخدام الفكر في ضوء هدايا الوحي فيما يصلح أحوال الأمة ويجدد لها دينها كلما دعت الضرورة لذلك»<sup>71</sup>.

على أن مسؤولية العقل الإسلامي في وظيفة التجديد لا تعني نصب الخلاف بينه وبين نصوص الوحي (قرآن وسنة)، بحيث لا يصح التمسك بأحدهما إلا بنصب النزاع مع الآخر، مما هو ملاحظ عبر التجربة الكلامية الإسلامية التاريخية، أو من خلال الدعاوى العلمانية المعاصرة الساعية إلى إلغاء أحكام الشريعة قطعياتها فضلا عن ظنياتها، سعيا إلى إيجاد نسخة من الإسلام وأحكامه تكون بديلة عن صورته الريانية، مما يعد تحريفا للدين، وهي أشبه ما تكون بالاتجاه "الباطني الحديث"، لتأويل نصوص الشريعة وأحكامها وإبطال مدلولاتها.

وعليه، فإن مجال هذه الحرية الموكولة للعقل الإسلامي يتجلى في أخذ المبادرة الاجتهادية المنضبطة بالشرع (نصوص، وضوابط، ومقاصد)، بغية الوصول إلى حسن الفقه بنوعيه: «فقه في الكون، وفقه في الدين، فالأول يعني الفهم عن الله فيما

خلق، والثاني يعني الفهم عن الله فيما شرع. [ف]الفقه في الكون يراد به: الفقه لآيات الله في الأنفس والآفاق، ولستته التي لا تتبدل في الكون والإنسان [...].

والفقه في الدين هنا يعني المعرفة التي نحصل عليها بعد دراستنا المتفحصة للإسلام من ينابيعه الصافية، بحيث يفهم فهما سليما، خالصا من الشوائب، بعيدا عن غلو المتطرفين، وتقصير المضيعين، مسترشدين بهدي الحيل الأول الذين كانوا أفهم الناس لمقاصد الإسلام، وأحرصهم على التزامه والعمل به.. غير غافلين عما تميز به الإسلام من الشمول والاعتدال والتيسير، مفرقين بين الكليات والجزئيات، وبين الأصول والفروع من الأحكام، مميزين بين ما شأنه الثبات والخلود، وما شأنه المرونة والتغير، مفرقين بين مراتب الأعمال ودرجاتها في ميزان الشرع، حسنات كانت أو سيئات، فليست الأركان كباقي الفرائض، وليست الفرائض كالواجبات، ولا الواجبات كالسنن الرواتب، ولا الرواتب كالمستحبات»<sup>72</sup>.

وخلاصة مذهب هذا التيار الداعي إلى توسيع مفهوم التجديد، يتجلى في سعيه المتواصل إلى الإطاحة بالخرافين اثنين يتعلقان بهذا المفهوم:

- أما الأول منهما، فيرتبط بتقديس القديم، والجمود على موروث القدامى، وتقليد الأولين، بإغلاق باب الإبداع والاجتهاد، والرضى بالأنفس أن تسلك سبيل العاجزين، الذين لا يريدون أن يبذلوا جهدا بناءً يثبتون به وجودهم، وصلاحياتهم لخلافة الأرض، والسيادة في الكون، مرددين قول من قال: ما ترك الأول للآخر شيئا؛

- وأما الثاني منهما، فهو ضد الأول؛ ويتمثل في الاستخفاف بالقديم، واحتقاره، وفتح الأبواب لكل جديد بدعوى أن الجديد يمثل دائما التقدم والرقى، والقديم يمثل التخلف والانحطاط. كل ذلك من أجل تبعية الآخر، والخضوع لثقافته وحضارته، وتقليد فكره ونظرته للكون والحياة<sup>73</sup>.

وعلاقة بمسألة نظرة التجديد المطلوب للإرث العلمي الإسلامي، فمن أحسن الأطروحات لضبط هذه النظرة، في توسطها، واعتدالها، وأصالتها، وواقعيتها، ما قاله ابن عاشور: «ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر أخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضُرُّ كثير، وهنالك حالة أخرى ينجر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمل إلى ما أشاده الأقدمون فهذه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبنيده، علما بأن غمض فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزاي سلفها ليس من حميد خصال الأمة»<sup>74</sup>.

وعليه، فإن من ضوابط الحدث التجديدي المنتظر كونه لا يروم «إيجاد نسخة أو صورة جديدة للإسلام تكون بديلة عنه، مما يعتبر تحريفا للدين أو مروقا منه، وهو لا يشمل أصول الدين وقطعياته من عقائد وأحكام تشريعية ثابتة بنصوص محكمة قطعية الثبوت والدلالة، وقيم وأخلاق إسلامية خالدة»<sup>75</sup>.

إن هذا التمييز بين المسائل والقضايا التي يمكن أن يطالها الحدث التجديدي، أو التي لا يمكن أن يمسه هذا الحدث، بناء على معيار قطعيات الشريعة وظنياتها، على أساس أن مجال الفعل التجديدي المطلوب هو ظنيات الشريعة ثبوتاً أو دلالة، عكس قطعياتها التي تتسم بالاستمرارية والديمومة، يشكل ضابطاً حسناً ومهما للغاية، حفاظاً على روح الشريعة وربانيتها.

## المبحث الخامس: نحو إعادة توجيه مفهوم "تجديد الدين"

رأينا من قبل مفهوم التجديد الديني بناء على التناول التاريخي، وكذا التداول المعاصر، خاصة وأن السواد الأعظم من رواد الفكر الإسلامي المعاصر يسعى إلى توسيع هذا المفهوم بربطه بواقع الحياة الإسلامية في شمولية مجالاتها المتنوعة، منها<sup>76</sup>:

- تشخيص أمراض البيئة الإسلامية تشخيصا صحيحا، قصد الوقوف على المواطن التي انحرف فيها المجتمع عن الشريعة، وموقف الإسلام منها؛

- تدبير الإصلاح بمعالجة مواضع الفساد في المجتمع ليتمكن الإسلام في الحياة الاجتماعية؛

- بعث العقلية الإسلامية الخالصة من جديد، بإصلاح نظام التعليم والتربية، وإحياء العلوم والفنون الإسلامية، وكذا بتغيير أفكار الناس، وطبع عقائدهم، ومشاعرهم، وأخلاقهم بطابع الإسلام؛

- القيام بالإصلاح العملي بإبطال الأعراف الفاسدة السائدة في المجتمع وتزكية الأخلاق وإشباع النفوس حبا لاتباع الشريعة من جديد، وترشيح رجال يصلحون أن يكونوا زعماء من الطراز الإسلامي؛

- الاجتهاد في الدين، بفهم كليات الدين، وبتبيين اتجاه الأوضاع المدنية والرفي العمراني، عن طريق رسم الطريق لإدخال التغيير والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة، بما يضمن للشريعة سلامة روحها، وتحقيق مقاصدها؛

- منازلة ومكافحة القوى السياسية الناهضة التي تسعى لاستئصال الإسلام، وكبته، بكسر شوكته، تمهيدا لسبيل نهوض الإسلام، وطلبا لانبعاثه من جديد؛

- إحياء النظام الإسلامي، وإقامته في الأقطار التي يقطنها المسلمون، ونشر الدعوة الإسلامية الإصلاحية في عامة بقاع الأرض، قصد تولي الإسلام إمامة العالم ورئاسته في الأخلاق والأفكار والسياسة.

وانطلاقا مما سبق، نستطيع صياغة تقريب لمفهوم تجديد الدين يتمثل في كونه: حركة شاملة لجميع مجالات الدين الإسلامي (عقيدة، وشريعة، وحضارة)، المؤسسة على الكتاب والسنة، المسترشدة بهدي الجيل الأول من الصحابة ومن تبعهم، لعلمهم روح الشريعة ومقاصدها، المستفيدة من تراث أمتنا الزاخر (مذاهب، ومدارس، ومناهج)، ومن نتائج الفكر الإنساني، الموافق للشريعة ومقاصدها، والتي تروم تقديم الإسلام في نقائه، وصفائه، وعزته، وهيمته، وشموليته، ووسيطته، واعتداله، وعالميته... المؤسسة كذلك على الاجتهاد المنضبط بشروطه وضوابطه، المحقق لمقاصده بصفة خاصة، ولل قصد من الشريعة بصفة عامة، المبني على التمييز بين القطعي (ثبوتا ودلالة) من الدين، والظني منه كذلك، على أساس أن القطعيات تتسم بالديمومة والاستمرارية، خلافا للظنيات التي تخضع لقانون الاجتهاد، تحقيقا لواقعية الشريعة، وراهنيتها.

خاتمة:

## خلاصات واستنتاجات:

- حديث التجديد صحيح، لذلك فإنه يعتبر أصلاً في التنظير لمشروعية كل فعل تجديدي إسلامي؛
- إن تناول القدامى لحديث الباب هذا كان منصباً على ربط مفهوم التجديد بإحياء السنن، وقمع المحدثات والبدع، ونشر العلم الشرعي؛
- على أن الفكر الإسلامي الحديث لم يكن وفياً بشكل تام ومطلق لهذه الخطة التي رسمها علماء الإسلام الأقدمون، بل وجدنا من يعمل على تجديد مفهوم التجديد نفسه، بناءً على واقع الأمة الإسلامية المعاصر وتحديات العصر.

## أهم التوصيات:

- هناك علاقة شديدة بين مشروع انبعاث أمتنا من جديد، وبين حسن التنظير للحدث التجديد الإسلامي؛
- إن هذا التجديد المنتظر يمس كافة أفراد المجتمع الإسلامي (من فقهاء وسياسيين واقتصاديين واجتماعيين وغيرهم)، في مساهمتهم بنهضة إسلامية شاملة لكافة مجالات الحياة الدينية والدنيوية على حد سواء.

## التهميش:

- <sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، 1410هـ - 1990م، ج 3، ص 110.
- <sup>2</sup> الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت بعد 666هـ)، مختار الصحاح، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420هـ - 1999م، ص 54.
- <sup>3</sup> الرازي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط [للفيروزابادي (ت 729هـ)] على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار المعرفة (بيروت) ودار الكتب العلمية (بيروت)، طبعة 1399هـ - 1979م، ج 1، ص 454.
- <sup>4</sup> الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م، ج 2، ص 454.
- <sup>5</sup> المصدر السابق نفسه.
- <sup>6</sup> المصدر السابق نفسه.
- <sup>7</sup> المصدر السابق نفسه.
- <sup>8</sup> الرازي، ترتيب القاموس المحيط، ج 1، ص 455.
- <sup>9</sup> المصدر السابق نفسه.
- <sup>10</sup> ومن هؤلاء: أبو عمرو الداني في ((الفتن)) (45/1)، والبيهقي في ((معركة السنن والآثار)) (ص 52)، والخطيب في ((التاريخ)) (61/2)، والهرودي في ((ذم الكلام)) (ق 2/111)، وابن عدي في مقدمة ((الكامل)) (114/1). وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة 1415هـ - 1995م، ج 2، ص 148.
- <sup>11</sup> وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تح محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ - 1996م.
- <sup>12</sup> وانظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، دت.
- <sup>13</sup> الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط 3، 1405هـ - 1985م، ج 10، ص 46.
- <sup>14</sup> السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ - 1985م، ص 203.
- <sup>15</sup> وانظر:
- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1391هـ - 1972م، ج 2، ص 282؛

- العظيم آبادي، محمد بن أمير علي بن مقصود (ت 1329 هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م، ج 11، ص 267.

<sup>16</sup> المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (ت 656 هـ)، **مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن (لأبي سليمان الخطابي) وتهذيب سنن أبي داود (لابن قيم الجوزية)**، تح محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دون، ج 6، ص 163.

<sup>17</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ج 4، ص 158.

<sup>18</sup> لقد أورد الحافظ أنرا للزهري - يتأول فيه حديث الباب السابق - : «... فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز». قلت [أي ابن حجر]: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله». وانظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 856 هـ)، **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، تح أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، ص 49.

على أن القيمة العلمية لهذا النص الأخير تتجلى من خلال مستويين اثنين:

- أحدهما؛ إن درجة الحديث تتسم بالقوة، ما دام رجال سنده ثقات؛

- وأما الثانية؛ فهي صفة زائدة عن الأولى، من خلال اعتبار هذا الحديث من الأحاديث التي كانت مشهورة على رأس المائة الأولى للهجرة، وبداية التي تليها، ما دامت سنة وفاة ابن شهاب الزهري ما بين 123 هـ و 125 هـ، كما عند: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 856 هـ)، **تهذيب التهذيب**، تح خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404 هـ - 1984 م، ج 9، ص 449.

<sup>19</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1401 هـ - 1981 م، (رقم الحديث 1845)، ج 1، ص 282، هامش 5.

<sup>20</sup> العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 11، ص 267.

<sup>21</sup> الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج 2، ص 148.

<sup>22</sup> أبو داود، **سنن أبي داود**، ج 3، ص 113.

<sup>23</sup> المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، دون، ج 6، ص 163. و«الحديث المعضل: هو الذي سقط منه إسناداه اثنان فأكثر، بشرط التوالي. والمعنى: أن عبد الرحمن أسقط أبا علقمة وأبا هريرة»، أفادها المحقق. وانظر: المصدر السابق نفسه، الهامش 1.

<sup>24</sup> وانظر:

- العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 11، ص 267؛

- الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج 2، ص 148.

قلت: وفي دعوى الترمذي كون هذا الحديث معضلاً رد على السيوطي الذي جزم بأنه قد «اتفق الحفاظ على صحة الحديث»، كما نقل ذلك العظيم آبادي، في **عون المعبود**، ج 11، ص 267.

<sup>25</sup> قلت: والظاهر أن إعضال هذا الحديث، إنما هي إحدى مناكير عبد الرحمن هذا.

<sup>26</sup> السخاوي، **المقاصد الحسنة**، ص 203.

<sup>27</sup> في مصطلح الحديث، يُشترط لقبول الحديث وصحته شروط خمسة وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وثقتهم، وانتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة القادحة كذلك. وقد جمعها الحافظ زين الدين العراقي (ت 807 هـ) في ألفيته بقوله:

فالأول المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد  
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي

وانظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت 806 هـ)، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، تح صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1421 هـ - 2001 م، ص 14.

<sup>28</sup> ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي (ت 643 هـ)، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، تح صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ - 1995 م، ص 71.

<sup>29</sup> المصدر السابق نفسه، ص 15 - 16.

<sup>30</sup> يقصد بالمصنف ههنا ابن الصلاح، ما دام كتاب السيوطي هذا إنما هو شرح لاختصار النووي لمقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث.

<sup>31</sup> السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تح صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1423 هـ - 2002 م، ج 1، ص 29.

- <sup>32</sup> المقصود بشيخ الإسلام ههنا ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852 هـ)، وهذه سنة جارية على لسان السيوطي في تدريب الراوي، أوضحها بالمثل في مقدمة هذا الكتاب في مواطن منها قوله: «وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر [...]» (المصدر السابق نفسه، ص 9). وأيضاً قوله: «وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري [...]» (المصدر السابق نفسه، ص 10).
- <sup>33</sup> المصدر السابق نفسه (أي: ص 10).
- <sup>34</sup> ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص 16.
- <sup>35</sup> العراقي، فتح المغيث، ص 15.
- <sup>36</sup> ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص 71.
- <sup>37</sup> ابن كثير، اختصار علوم الحديث، وانظر: شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن كثير المتوفى سنة 774 هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 3، 1408 هـ، ص 21.
- <sup>38</sup> ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص 71.
- <sup>39</sup> العراقي، فتح المغيث، ص 115.
- <sup>40</sup> ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص 72.
- <sup>41</sup> العراقي، فتح المغيث، ص 115 - 116.
- <sup>42</sup> قال ابن حجر: «سعيد ابن أبي أيوب الخزازي مولاهم المصري أبو يحيى ابن مقلص ثقة ثبت من السابعة مات سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مائة ع»، وانظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 856 هـ)، تقريب التهذيب، تح محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، فصل ذكر من اسمه سعيد [إلى آخر حرف السين]، (رقم الترجمة 2274)، ص 374.
- <sup>43</sup> الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 2، ص 148.
- <sup>44</sup> ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 856 هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، دار الآثار، القاهرة، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، ص 21.
- <sup>45</sup> الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى معرفة الحق من علم الأصول، تح محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، ط 3، 1428 هـ - 2007 م، ص 795. وانظر كذلك: الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1426 هـ - 2005 م، ج 4، ص 385.
- <sup>46</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج 3، ص 113.
- <sup>47</sup> المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج 6، ص 163.
- <sup>48</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، ج 11، ص 268.
- <sup>49</sup> ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ص 45.
- <sup>50</sup> المناوي، فيض القدير، ج 2، ص 281، هامش رقم 2، نقلا عن العلقمي.
- وبحسن التنبيه إلى أن العلقمي هذا هو: محمد بن عبد الرحمن بن علي (ت 969 هـ) فقيه شافعي عارف بالحديث، من بيوتات العلم بالقاهرة، كان من تلاميذ جلال الدين السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر، له "الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير". وانظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط 8، 1989 م، ج 6، ص 195 - 196، مادة (محمد).
- <sup>51</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، ج 11، ص 260.
- <sup>52</sup> المناوي، فيض القدير، ج 1، ص 10.
- <sup>53</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، ج 11، ص 260، نقلا عن: القاري.
- <sup>54</sup> الأحمصاري، أحمد بن عبد القادر (ت 1041 هـ)، مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحاييف البدع ومقامع الأشرار في شرح مائة حديث من المصايح، مخطوط، مكتبة المصطفى الإلكترونية ([www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com))، ص 516.
- وللإشارة، فلأحمصاري ترجمة في: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 153، مادة (أحمد).
- <sup>55</sup> المناوي، فيض القدير، ج 2، ص 281 - 282.
- <sup>56</sup> الأحمصاري، مجالس الأبرار، ص 516.
- <sup>57</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، ج 11، ص 264.
- <sup>58</sup> المناوي، فيض القدير، ج 1، ص 10.

- 59 العظيم آبادي، عون المعبود، ج 11، ص 263-264.
- 60 المناوي، فيض القدير، ج 1، ص 11، وأيضاً: ج 2، ص 264.
- 61 زيادة، رضوان جودت، سؤال التجديد في الخطاب الإسلامي المعاصر، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط 1، 2004م، ص 23، نقلاً عن: وحيد الدين خان، تجديد علوم الدين.
- 62 الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، سلسلة «الثقافة القومية»، العدد 29، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1996م، ص 132.
- 63 المرجع السابق نفسه، ص 134.
- 64 المودودي، أبو الأعلى، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، ط 2، 1386هـ - 1968م، ص 138.
- 65 الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص 133.
- 66 القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة: تجدد الدين.. وتنهض بالدنيا، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1421هـ - 2001م، ص 33.
- 67 المرجع السابق نفسه، ص 35.
- 68 المرجع السابق نفسه، ص 24.
- 69 المرجع السابق نفسه، ص 25.
- 70 عمور، عبد الحي، تجديد فقه المرأة بين الشرع والعقل، سلسلة «اقرأ»، العدد 12، منشورات المجلس العلمي المحلي لفاس [بالمغرب]، دون، ص 9-10.
- 71 المرجع السابق نفسه، ص 10.
- 72 القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، ص 31.
- 73 القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1430هـ - 2009م، ص 26، 30، بتصرف.
- 74 ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة 1984م، ج 1، ص 7.
- 75 عمور، تجديد فقه المرأة، ص 10.
- 76 المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ص 54-56، بتصرف.

### 📖 قائمة المصادر والمراجع:

- الآفحصاري، أحمد بن عبد القادر (ت 1041 هـ)، مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحاييف البدع ومقامع الأشرار في شرح مائة حديث من المصاييح، مخطوط، مكتبة المصطفى الإلكترونية (www.al-mostafa.com)؛
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة 1415 هـ - 1995م؛
- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1426هـ - 2005م؛
- الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، سلسلة «الثقافة القومية»، العدد 29، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1996م؛
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م؛
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، دت؛
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 856هـ)، تقريب التهذيب، تح محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط 1، 1406 هـ - 1986م؛

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 856 هـ)، تهذيب التهذيب، تح خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404 هـ - 1984م؛
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 856 هـ)، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تح أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1406 هـ - 1986م؛
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 856 هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، دار الآثار، القاهرة، ط 1، 1423 هـ - 2002م؛
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، تح محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ - 1996م؛
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تح مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط 3، 1405 هـ - 1985م؛
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت بعد 666 هـ)، مختار الصحاح، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420 هـ - 1999م؛
- الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط [للفيروزابادي (ت 729 هـ)] على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار المعرفة (بيروت) ودار الكتب العلمية (بيروت)، طبعة 1399 هـ - 1979م؛
- الزركلي، خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط 8، 1989م؛
- زيادة، رضوان جودت، سؤال التجديد في الخطاب الإسلامي المعاصر، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط 1، 2004م؛
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت 902 هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ - 1985م؛
- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1423 هـ - 2002م؛
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1401 هـ - 1981م؛
- شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن كثير المتوفى سنة 774 هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 3، 1408 هـ؛
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى معرفة الحق من علم الأصول، تح محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، ط 3، 1428 هـ - 2007م؛
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروري (ت 643 هـ)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تح صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ - 1995م؛

- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة 1984م؛
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت 806 هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تح صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1421 هـ - 2001م؛
- العظيم آبادي، محمد بن أمير علي بن مقصود (ت 1329 هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990م؛
- عمور، عبد الحي، تجديد فقه المرأة بين الشرع والعقل، سلسلة «اقرأ»، العدد 12، منشورات المجلس العلمي المحلي لفاس [بالمغرب]، دون؛
- القرضاوي، يوسف، من أجل صحوة راشدة: تجدد الدين.. وتهض بالدنيا، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1421 هـ - 2001م؛
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2003م؛
- القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1430 هـ - 2009م؛
- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت 1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1391 هـ - 1972م؛
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (ت 656 هـ)، مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن (لأبي سليمان الخطابي) وتهذيب سنن أبي داود (لابن قيم الجوزية)، تح محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دون؛
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990م؛
- المودودي، أبو الأعلى، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، ط 2، 1386 هـ - 1968م.

## LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

- aliaqhisari, 'ahmad bin eabd alqadir (t 1041 ha), majalis al'abrar wamasalik al'akhyar wamahayif albidae wamaqamie al'ashrar fi sharh miayat hadith min almasabihi, makhtuti, maktabat almustafaa al'iiliktrunia ([www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)):
- al'albani, muhamad nasir aldiyni, silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, maktabat almaearifi, alriyad, tabeat 1415 hi - 1995m;
- alamdi, 'abu alhasan eali bin 'abi eali bin muhamad (t 631 hu), al'iikhkam fi 'usul al'ahkami, dabtah wakutab hawashih alshaykh 'iibrahim aleajuz, dar alkutub aleilmia, bayrut, t 5, 1426h - 2005m;
- aljabri, muhamad eabid, aldiyn waldawlat watatbiq alsharieati, silsila <<althaqafat alqawmiatu>>, aleadad 29, markaz dirasat alwahdat alearabiati, bayrut, ta1, 1996m;
- aljawhari, 'iismaeil bin hamaad (t 393 ha), alsihah taj allughat wasihah alearabiat, tah 'ahmad bin eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini, bayrut, t 4, 1990m;
- alhakim, 'abu eabd allah muhamad bin eabd allah alnaysaburi (t 405 ha), almustadrik ealaa alsahihayni, tah mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmia, bayrut, ta1, dat;
- abin hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad (t 856ha), taqrib alahdhib, tah muhamad eawaamatu, dar alrashid, halba, t 1, 1406 hi - 1986m;
- abin hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad (t 856 ha), tahdhib alahdhib, tah khalil almis, dar alfikri, bayrut, t 1, 1404 hi - 1984m;
- abin hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad (t 856 hu), tawali altaasis limaealay muhamad bin 'iidris, tah 'abu alfida' eabd allah alqadi, dar alkutub aleilmia, bayrut, t 1, 1406 hi - 1986m;
- abin hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad (t 856 hu), nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikri, dar aluathar, alqahirati, ta1, 1423h - 2002m;
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheat alsijistaniu (t 275 ha), sunan 'abi dawud, tuh muhamad bin eabd aleaziz alkhalidii, dar alkutub aleilmia, bayrut, t 1, 1416h - 1996m;
- aldhabbi, muhamad bin 'ahmad bin euthman (t 748 hu), sayr 'aelam alnubala'i, tuh majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, alqahirati, t 3, 1405 hi - 1985m;
- alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir (t baed 666 ha), mukhtar alsahahi, aietanaa bih yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriata, bayrut, t 5, 1420h - 1999m;
- alzaawi, altaahir 'ahmadu, tartib alqamus almuhit [lilfiruzabadhii (t 729 hu)] ealaa tariqat almisbah almunir wa'asas albalaghati, dar almaerifa (birut) wadar alkutub aleilmia (birut), tabeat 1399h - 1979m;
- alzirkili, khayr aldiyn, al'aelami: qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaeribin walmustashriqina, dar aleilm lilmalayini, bayrut, t 8, 1989m;
- ziadatu, ridwan judt, sual altajdid fi alkhitaab al'iislamii almueasiri, dar almadar al'iislamii, bayrut, ta1, 2004m;
- alsskhawi, muhamad bin eabd alrahman bin muhamad (t 902 ha), almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinati, tah muhamad euthman alkhushu, dar alkitaab alearabi, bayrut, t 1, 1405 hi - 1985m;

- alsuti, tadrib alraawi fi sharh taqrib alnawawi, tah salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 3, 1423 hi - 2002m;
- alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr (t 911 ha), aljamie alsaghir fi 'ahadith albashir alnadhiri, dar alfikri, bayrut, ta1, 1401h - 1981m;
- shakri, 'ahmad muhamad, albaeith alhathith sharah aikhtisar eulum alhadith (laibn kathir almutawafaa sanat 774 ha), muasasat alkutub althaqafiati, bayrut, ta3, 1408h;
- alshukani, muhamad bin eali (t 1250 ha), 'iirshad alfuhul 'iilaa maerifat alhaqi min eilm al'usulu, tah muhamad subhi bin hasan halaqa, dar aibn kathir, dimashqa/ bayrut, t 3, 1428h - 2007m;
- abn alsalah, 'abu eamrw euthman bin eabd alrahman alshahruriu (t 643 ha), muqadimat aibn alsalah fi eulum alhadithi, tah salah bin muhamad euaydita, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1416h - 1995m;
- abin eashur, muhamad altaahir, altahrir waltanwiru, aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis, tabeat 1984m;
- aleiraqi, zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn (t 806 hu), fath almughith sharah 'alfiat alhadithi, tah salah muhamad euaydita, dar alkutub aleilmiati, bayrut, tabeatan 1421h - 2001m;
- aleazim abadi, muhamad bin 'amir ealii bin maqsud (t 1329 hu), eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud mae sharh aibn qiam aljawziati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, 1410 hi - 1990m;
- emur, eabd alhayi, tajdid fiqh almar'at bayn alsharae waleaqli, silsila <<aqra>>, aleadad 12, manshurat almajlis aleilmii almahaliyi lifas [balmaghribi], dun;
- alqardawi, yusif, min 'ajl sahwat rashidatin: tujadid aldiyna.. watanhad bialdunya, dar alshuruqi, alqahiratu, ta1, 1421h - 2001m;
- abn qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi (t 751 ha), 'iielem almawqiein ean rabi alealamina, tah muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almaktabat aleasriatu, bayrut, ta1, 1424h - 2003m;
- alqardawi, yusif, alfiqh al'iislamiu bayn al'asalat waltajdidi, maktabat wahabata, alqahirati, t 4, 1430 hi - 2009m;
- almanawi, muhamad eabd alrawuf bin taj alearifin (t 1031 ha), fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, dar almaerifati, bayrut, t 2, 1391h - 1972m;
- almundhiri, eabd aleazim bin eabd alqawii bin eabd allah (t 656 ha), mukhtasar sunan 'abi dawud wamaeah maealim alsunan (l'abi sulayman alkhatabi) watahdhib sunan 'abi dawud (laibn qiam aljawziati), tih muhamad hamid alfaqi, dar almaerifati, bayrut, dun;
- abin manzuri, muhamad bin makram al'iifriqi almisri (t 711hi), lisan alearbi, dar sadir, bayrut, t 1, 1410h - 1990m;
- almodudi, 'abu al'aelaa, mujaz tarikh tajdid aldiyn wa'iihyayih wawaqie almuslimin wasabil alnuhud bihim, dar alfikr alhadithi, lubnan, ta2, 1386h - 1968m.



V .4.0

# JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التَّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



TOGETHER WE REACH THE GOAL



Scientific Indexing Services



ScienceGate Academic Search Engine



الكشاف العربي  
للإستشهادات المرجعية